وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء الشعبة النوعية العامة لأصحاب الصيدليات

بالاتحاد العام للغرف التجارية واعتماد لائحة نظامها الأساسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسة ١٧ أبريل ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس القطاع المفوض فى بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٥ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تنشـــأ بالاتحـــاد العام للغرف التجـــارية شعبة نوعية عـــامة لأصحاب الصيدليات، وتكون تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية .

(المـادة الثـانية)

يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المـادة الثـالثة)

ينشـــر هـــذا القـــرار ولائحـــة النظـــام الأســـاسى المرافـقة له فى الوقـائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٢١

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طـارق قـابيل

وزارة التجارة والصناعة

الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

لائحة النظام الأساسى

للشعبة النوعية العامة لأصحاب الصيدليات

أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها :

المادة (١) :

تطبيقًا لنص المادة (٤٢) فقرة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١، ينشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية - الشعبة النوعية العامة لأصحاب الصيدليات للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للاتحاد العام للغرف التجارية وفى حدود اختصاصها .

المادة (٢) :

مقر الشعبة الرسمى هو مقر الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بمدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس إدارة الشعبة عقد اجتماعاتها بمقر إحدى الغرف التجارية التى بها شعبة نوعية نظيرة تستضيف الشعبة العامة مع إخطار الاتحاد العام للغرف التجارية كتابة- بموعد ومكان الاجتماعات قبل عقدها بخمسة أيام على الأقل وبعد موافقته .

المادة (٣) :

تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الاتحاد العام للغرف التجارية :

١ - تنظيم العمل فى نشاط الصيدلة والعمل على النهوض به .

٢ - اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهود لرفع مستوى المهنة .

٣ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء، ومنع التنافس غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة فى حل الخلافات بين الأعضاء، أو بينهم وبين الأفراد .

٤ - بحث المقترحات والمشروعات التى تقدم إليها من الشعب النوعية النظيرة بالغرف التجارية واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على الاتحاد العام لاتخاذ اللازم .

٥ - العمل على حل المشكلات التى تعترض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل، والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .

٦ - التعرف على الأسواق الخارجية من خلال تبادل الاتصالات واستقبال الوفود وتنظيم المؤتمرات والمشاركة فيها وفق القواعد والضوابط التى يضعها الاتحاد العام .

٧ - تبنى برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التى يضعها الاتحاد العام .

٨ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتيسير الإجراءات التى تحكم هذا النشاط ورفعها للاتحاد العام لوضعها فى الإطار الشرعى مع الجهات المختصة .

٩ - التعاون من خلال الاتحاد العام مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل فى هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .

١٠ - وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسون لهذا النشاط .

١١ - مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١

١٢ - يمتنع على الشعبة أن تظهر أمام الغير باعتبارها شخصًا معنويًا مستقلاً عن الاتحاد العام للغرف .

ثانيًا - تشكيلات الشعبة :

المادة (٤) - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

١ - رئيس الشعبة النوعية المناظرة فى كل غرفة تجارية أو من يفوضه .

٢ - أعضاء الغرف التجارية العاملين فى النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة العامة .

المادة (٥) :

يشترط ألا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن العدد الذى يحدده مجلس الاتحاد وبحد أدنى خمسون عضواً حيث تم تعديلها بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ فى ٢٠٠٥/٧/١٦

المادة (٦) - يشترط فى عضو الجمعية العمومية ما يلى :

١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضواً بالشعبة المناظرة بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة (٥) من القانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

٢ - أن يكون مسدداً للاشتراك السنوى للغرفة التجارية وكذا الاشتراك للشعبة المناظرة بها حتى عام تقديم طلب اشتراكه .

٣ - أن يسدد الاشتراك السنوى للشعبة العامة والذى يحدده مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بمراعاة أحكام قانون الغرف التجارية .

٤ - ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة التابع لها مالم تمضِ على صدوره أربع سنوات على الأقل .

المادة (٧) - يلتزم عضو الشعبة بما يلى :

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصى يسىء للشعبة أو زملائه .

ضوابط ميثاق الشرف التجارى الذى يصدره الاتحاد العام .

ألا يشتغل بالمضاربات أو بالممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

المادة (٨) - تزول صفة العضوية فى الحالات التالية :

الوفاة، فقد شرط من شروط العضوية، الاستقالة، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية فى حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

المادة (٩) :

تجتمع الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال الثلاثة شهور الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلابحضور الأغلبية النسبية لعدد الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع لمدة ساعة على الأقل ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (١٠) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية فى دور انعقادها العادى بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول فى حالة غيابه .

ويجوز اجتماعها بناء على طلب كتابى يقدم إلى رئيس الاتحاد العام من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

ويجوز لرئيس الاتحاد العام للغرف دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى الزمان والمكان الذى يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

المادة (١١) - تختص الجمعية العمومية بالنظر فى الأمور التالية :

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .

مناقشة المشاكل التى تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الاتحاد العام .

الموضوعات التى يرى مجلس الإدارة أو الاتحاد العام إدراجها بجدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسى للشعبة واقتراح حلها أو اندماجها مع غيرها وبموافقة ثلثى الأعضاء .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وبموافقة ثلثى الأعضاء .

المـادة (١٢) :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة فى حضور الاجتماع والتصويت عضو آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية، ليس عضواً بمجلس الإدارة، ولا يجوز للعضو الحاضر أن يحمل أكثر من تفويض واحد فقط، ولا يجوز التفويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثًا - مجلس الإدارة :

المـادة (١٣) :

يشترط فى عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :

١ - الشروط الواردة بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

٢ - الشروط الواردة بنص المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

٣ - أن يكون مصرى الجنسية .

٤ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٥ - أن يحسن القراءة والكتابة .

٦ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابة لرئيس الاتحاد العام مصحوبًا بإيصال إيداعه خزينة الاتحاد تأمينًا قدره ٢٥٠ جنيهًا عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقًا للاتحاد العام إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو إذا لم ينجح فى الانتخاب .

المـادة (١٤) :

يدير الشعبة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء، ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .

وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول، نائب ثانٍ، السكرتير العام، السكرتير المساعد) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات فى انتخابات تشكيل المجلس .

أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر يختاره رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية لشغله المدة الباقية .

ويجوز تعيين أعضاء منتسبين بمجلسى الإدارة ممثلين للجهات المعنية والمتصلة بنشاط الشعبة بما لا يجاوز خمسة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الاتحاد العام بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات .

المادة (١٥) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويجب على عضو مجلس الإدارة ألا يتخلف عن حضور الاجتماعات وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس يعتبر مستقيلاً من عضويته .

ويجوز لرئيس الاتحاد العام دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .

وتعقد هيئة المكتب اجتماعات دورية بمقر الاتحاد مرة كل شهر على الأقل أو بمقر إحدى الغرف التجارية بالمحافظات بعد إخطار الاتحاد وبموافقته .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام ولمندوب وزارة التجارة والصناعة حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته خارج مقر الاتحاد العام إلا بعد موافقته .

المادة (١٦) :

تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة برئاسة النائب الأول لرئيس الاتحاد العام وعضوية "مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بالوزارة، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارة الشعبة" .

كما تفصل هذه اللجنة فى طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون فى عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التى يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات فى كل حالة ويكون قرارها نهائيًا .

المادة (١٧) - اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

المادة (١٨) - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١ - توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .

٢ - رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة، هيئة المكتب ، اللجان النوعية فى حالة حضوره .

٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها للاتحاد العام لاعتمادها.

٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .

٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويقوم النائب الثانى بذلك فى حالة غيابهما .

المـادة (١٩) - اختصاصات السكرتير العام :

١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة .

٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .

٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .

٤ - تسيير أعمال الشئون الإدارية للشعبة .

٥ - يقوم السكرتير العام المساعد بأعمال السكرتير العام فى حالة غيابه .

المـادة (٢٠) - الموارد المالية للشعبة :

١ - الاشتراك السنوى الذى يحدده مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بمراعاة أحكام قانون الغرف التجارية وتعديلاته .

٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها والاتحاد العام على قبولها بمراعاة أحكام المادة (٢) من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١

٣ - عائد الأنشطة التى تباشرها الشعبة فى مجال اختصاصها .

٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها الاتحاد العام .

المـادة (٢١) - حسابات الشعبة :

١ - تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الاتحاد العام للغرف وينشأ حساب خاص باسم الشعبة يقيد به إيراداتها ومصروفاتها .

٢ - يتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به فى الاتحاد العام وفى إطار ضوابط لائحتها المالية .

المـادة (٢٢) - حل الشعبة :

يكون حل الشعبة بقرار من الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف إذا لم تحقق الشعبة الغرض الذى أنشئت من أجله أو قامت بعمل لا يدخل ضمن أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لأحكام مواد القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

أحكام عامة وانتقالية

المادة (٢٣) :

تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة.

المادة (٢٤) :

تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للاتحاد العام .

المادة (٢٥) :

لا يجوز لعضو جمعية عمومية فى شعبة عامة أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة عامة واحدة فقط .

المادة (٢٦) :

يعين بقرار من رئيس الاتحاد العام مقرر الشعبة من بين موظفى الاتحاد ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

المادة (٢٧) :

تمنح الشعب النوعية العامة القائمة قبل صدور هذه اللائحة مهلة تنتهى فى ٢٠٠٢/١٢/٣١ كمرحلة انتقالية لتوفيق أوضاعها وفق نصوص هذه اللائحة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٠١٥/٢٥٦٠٠ - ٢٠١٦/٣/٢٧ - ١٤٠٦